برنامج مقياس حقوق الانسان
السنة الثانية مجموعة (ج) / قسم التعليم الأساسي
السداسي الثاني
السنة 2026

مقدمة عامة:

الله عزوجل عظم من الانسان وفضله عن سائر مخلوقاته، ورفع من شانه على الكثير مما خلق ويقول الله سبحانه وتعالى في محكم تنزيله،

((ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على ممن خلقنا تفضيلا)) ([1])، نلاحظ من خلال هذه الآية الكريمة أن الله كرم الإنسان، وهذا الكرم مرتبط بآدميته أي بمجرد كونه إنسانا.

الإنسان تثبت له حقوق منذ ولادته أي تولد معه، وترتبط به أينما كان وبغض النظر عن دولته أو النظام القانوني المطبق عليه.

وتتميز حقوق الإنسان (خصائص حقوق الانسان) بما يلي:

- إنها **حقوق واحدة ومتشابهة،** بالرغم من اختلاف الأنظمة القانونية السائدة، فمن هنا يمكن القول بان الناس ولدوا أحرارا ويعشون أحرارا ومتساوون في الحقوق والكرامة، ولهذا فان المواطنون الحق في مشاركة حكوماتهم في سن القوانين، حيث أن السلطة العليا في الدولة هي للناس جميعا وليست حكرا على أحد، غير أن حرية الفرد هي أن يفعل كل ملا يضر بالآخرين والقانون هو الوسيلة الوحيدة لتعيين حدود حرية الإفراد بالنسبة للآخرين.
- **إنها حقوق عالمية،** فهي صادرة من جهة عالمية تضم معظم الدول وهي هيئة الأمم المتحدة كمنظمة دولية أكثر استقطاب للدول العالم ([2]) وغالبية هذه الدول إن لم نقل كلها التزمت بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ([3])كما تظهر عالمية حقوق الإنسان في التوافق بين المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والمشتركة بين الإنسانية جميعا فهي بهذا الشكل حجية على الكافة (أي من قواعد Erga Omnes)،و بالتالي لا يمكن مخالفتها لأنها قواعد أمرة (أي من قواعد Jus Cogens).

---

[1] – الآية رقم 70 من سورة الإسراء

[2] – د. عميمر نعيمة، الوافي في حقوق الإنسان؛ طبعة الأولى؛ دار الكتاب الحديث؛ القاهرة 2009؛ ص 61

[3] صدر الإعلان العامي لحقوق الإنسان بموجب توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 دورة الثالثة بتاريخ 1984/12/10في اجتماع للدول الأعضاء لهيئة الأمم المتحدة آنذاك بقصر شايو بباريس بفرنسا.

- كما يقصد بعالمية حقوق الانسان وجود مبادئ عالمية لحماية حقوق الانسان تلتزم الدول جميعا بتطبيقها وعلى هذا الأساس فالدول ملزمة باحترام حقوق الانسان امام مواطنيها وامام المجتمع الدولي، فحقوق الانسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر او الجنس او الدين او اللغة او الراي السياسي او الأصل او الوطن او الانتماء، والناس ولدوا جميعا كأحرار ومتساوون في الكرامة والحقوق([1]).
- إنها **حقوق غير قابلة للتجزئة**، فهي حقوق غير مستقلة بعضها البعض، ومترابطة ارتباطا وثيقا، كما انها توصف بالثابتة، فهي تتعدد وتتنوع الا انها تنتظم في إطار الترابط والتكامل، فالترابط وعدم التجزئة يمثلان مبدأن جوهريان من مبادئ القانون الدولي لحقوق الانسان. والترابط يؤدي إلى التطبيق الكلي لهذه الحقوق وعدم التنازل عن بعضها أو الانتقاص منها، فحقوق الانسان لا يمكن انتزاعها لاحد ومن احد او ان يحرم أي شخص اخر من حقوقه حتى ولو لم تعترف بها قوانين بلده، او عندما تنتهكها تلك القوانين، ان انتهاك أي حق من حقوق الانسان يترتب عليه انتهاكا للحقوق الأخرى، ويترتب عدم جواز تفضيل او تقديم حق على حق اخر فهي حلقات متعددة ومترابطة في سلسلة واحدة وعلى الدول الالتزام بتوفيرها جميعا على قدم المساواة ([2]).
- إنها **حقوق متطورة ومتغيرة**، فحقوق الإنسان ليست فقط حقوق تصريحيه les droit déclaratoires أي حقوق مصرحة في المواثيق الدولية والقوانين الوطنية، بل هي حقوق مبرمجة les droits programmatrices أي هي حقوق مستقبلية وفي طريقها أن تظهر في المجتمع.
- **إنها حقوق ذات الطابع الشمولي**، فلا يمكن الأخذ بحق معين وتهميش الأخر آو الإهدار به وتطبيق هذه الحقوق تكون على قدر المساواة وليس على قدر تفضيل شخص على أخر.
- **إنها حقوق فردية وجماعية** ([3])، فهي تظهر في موضوعات عامة وموضوعات خاصة، إذ أن الأولى تهتم بالحقوق والحريات العامة للإنسان (مثل الحق في تكوين نقابات) بينما النوع الثاني يعالج موضوعات خاصة في مجال حقوق الإنسان (مثل الحق في الحياة).
- **أن حقوق الانسان متأصلة في الكرامة الإنسانية:** فهي لصيقة بالإنسان، أي تولد مع الانسان، فالكرامة الإنسانية أساس حقوق الانسان القائمة على المساواة والحرية ومستقلة عن وجود السلطة، وسابقة لوجودها بالإضافة لكونها لا تباع ولا تشترى ولا يوجد فيها تملك ولا تكتسب ولا تورث، فهي ببساطة ملك للناس جميعا، ومتأصلة في كل فرد ([4]).

---

[1] – ابتسام بدري، حقوق الانسان في ضل ميثاق وأجهزة هيئة الأمم المتحدة.....، ص. 464.

[2] – مرجع نفسه، ص. 465.

[3] – د . عميمر نعيمة ؛ المرجع السابق ؛ ص 66.

[4] – إبتسام بدري، حقوق الانسان في ضل ميثاق وأجهزة هيئة الأمم المتحدة.....، ص. 464.

- تظهر أهمية دراسة حقوق الانسان في كون ان الانسان لا يمكن ان يعيش دون ممارسة حقوقه، بل أكثر من ذلك هناك حقوق لصيقة بالشخص، كالحق في الحياة والحق في الجنسية.
- إن حقوق الانسان باعتبارها فرع من فروع القانون الدولي، فهي في تحرك وتطور مستمر، وتطور حقوق الانسان عبر التاريخ سوف نقف في تطور حقوق الانسان في الإسلام ثم تطورها في العصر الحديث.

ان مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء هي السباقة للتعرف والاهتمام بحقوق الانسان، والإسلام حرر ضمائر الناس ووجدانهم أولا، ثم غرس فيهم الشعور بالكرامة، والإسلام لا يغفل في تقرير الحريات والواقع الاجتماعي والسياسي، ولكنه يرى قيامها فيه، مرهونة بقيامها في الضمائر واستنادها الى شعور نفسي باستحقاق الفرد، وبحاجة الجماعة اليها، وبعقيدة في انها تؤدي الى الطاعة لله، والى واقع انساني أسمى، وان يتحرر الانسان من كل سلطان أخر ([1]).

- **وللبحث عن تعريف حقوق الانسان،** فان لهذا عدة مفاهيم منها المفهوم الفلسفي والمفهوم الإسلامي لحقوق الانسان، وقد نجد للحق مفهوم لغوي ثم مفهوم اصطلاحي، غير انه وللبحث عن مفهوم حقوق الانسان فانه لا يوجد تعريف جامع مانع لحقوق الانسان، لسبب تطورها وتنميتها من جيل الى جيل، ناهيك عن ظهور حقوق مسايرة لتطور المجتمع.
- **تعرف حقوق الانسان حسب إيفا ماديو (Iva Madieu)** بانها " دراسة الحقوق الشخصية المعترف بها وطنيا ودوليا والتي في ظل حضارة معينة، تضم الجمع بين التأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة والمحافظة على النظام العام من جهة أخرى" ([2]).
- **وتعرف حقوق الانسان حسب الفقيه رينيه كاسان ([3]).** ويعرف حقوق الانسان بانها فرع من فروع العلوم الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس، استناد الى كرامة الانسان وبتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن انساني، وهي بالتالي تشمل عدة عناصر أساسية تتمثل في اعتبار حقوق الانسان بمثابة علم، واساس هذا العلم هو الكرامة الإنسانية، بينما موضوع هذا العلم هو الحقوق التي تحقق هذه الكرامة
- **اما علاقة القانون الدولي لحقوق الانسان بمواضيع ذات الصلة،** فهذا الاخير له علاقة وطيدة بالقانون الدولي الإنساني، فهما يشتركان في هدف واحد هو حماية حقوق الافراد وحرياته الأساسية، وان الفرعان يصونان الكرامة الإنسانية، بينما القانون الدولي الإنساني يطبق في أوقات الحرب ويعرف بقانون

[1] – د– حمود حمبلي، حقوق الانسان بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، 1995، ص.74.

[2] – أ.د لغرس سوهيلة، ص. 399.

[3] – يعتبر روني كاسان احد واضعي الإعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948. ويعتبر صاحب فكرة انشاء المعهد الدولي لحقوق الانسان بستراسبورغ بفرنسا.

النزاعات المسلحة، بينما القانون الدولي لحقوق الانسان فانه عادة ما يطبق في كل الأوقات سواء في السلم او الحرب او في النزاعات المسلحة ([1]).

- في الحقيقة ان القانون الدولي الإنساني هو امتداد للقانون الدولي لحقوق الانسان، فحيثما يتوقف تطبيق القانون الدولي لحقوق الانسان بسبب الظروف الاستثنائية كحالة الحرب أي التي تنجم عن النزاع المسلح الدولي او غير الدولي يبدأ تطبيق القانون الدولي الإنساني ويدخل الى دائرة العمل.
- **بالنسبة للتمييز بين الحقوق المبرمجة (les droits programatoires) والحقوق التصريحية، (les droits declaratoires)**، فالحقوق المبرمجة هي الحقوق الجديدة، المستقبلية (أي التي سوف تصبح فيما بعد حقوق جديدة، بينما الحقوق التصريحية هي تلك الحقوق المكرسة في المواثيق الدولية او الاتفاقيات الدولية وحتى الدساتير والقوانين الوطنية.
- كلا من الحقوق التصريحية والمبرمجة هي حقوق تتمتع بالحجية على الكافة ولا يمكن الاتفاق على مخالفتها، فهي من القواعد الامرة ترتب مسؤولية دولية عند انتهاكها.

المحور الأول: الحماية العالمية لحقوق الانسان

تعد الحماية الدولية لحقوق الانسان، مجال واسع وخصب لهذا الغرض سيما إن تكلمنا عل حقوق الانسان وحمايتها كان ناتج عن مجموعة من اليات ووسائل أو ميكانيزمات على مستوى الدولي، اما جاءت على شكل اتفاقيات أو على شكل إعلانات او عهود او مقاربات من مختلف العاملين في مجل ترقية والنهوض بحقوق الانسان، او حتى قواعد عرفية او ممارسات، باعتبار ان مصادر القانون الدولي لحقوق الانسان هي بذاتها مصادر القانون الدولي بصفة عامة [2].

الفصل الأول: الحماية الدولية لحقوق الانسان

ترتكز الحماية الدولية لحقوق الانساء عموما على الإعلانات او العهود الدولية او الاتفاقيات المختلفة وحتى المؤسسات الدولية، سواء كانت منظمات دولية على مستوى الدولي او على مستوى الإقليمي. وتتمثل في **الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر بموجب** بتوصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 في دورتها الثالثة بتاريخ1948/12/10([3]).

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966،اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 (ألف)،المؤرخ في **16 ديسمبر 1966**، ودخل حيز النفاذ

[1] – هناك نوعان من النزاعات المسلحة: النزاع المسلع الدولي، والنزاع المسلح غير الدولي.....

[2]– .....

[3] – اعترفت به الدولة الجزائرية بموجب المادة 11 من الدستور 1963، الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية عدد 64.

في 23 مارس 1976، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر ، عدد 20 الصادر بتاريخ 17 ماي 1989، أما النص الكامل تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 26 فيفري 1997، مع الإعلانات التفسيرية على المواد 1-22-23. **والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية،** لسنة 1966، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 (ألف)،المؤرخ في **16 ديسمبر 1966**، ودخل حيز النفاذ في 03 فبراير 1976، إنضمت اليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر ، عدد 20 الصادر بتاريخ 17 ماي 1989، أما النص الكامل تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 26 فيفري 1997، مع الإعلانات التفسيرية على المواد 1. 8. 13 . 23. **ويطلق على الثلاثة الشرعة الدولية**[1]

المبحث الأول: حماية حقوق الانسان على مستوى هيئة الأمم المتحدة

المطلب الأول على مستوى بعض أجهزة هيئة الأمم المتحدة

بعد انشاء هيئة الأمم المتحدة بتاريخ في سنة 1945، علق عليها المجتمع الدولي امالا في حماية وتعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية، فمن بين أهدافها الأساسية " حماية الأجيال القادمة من الحروب والتوترات" وعملت هيئة الأمم المتحدة بصفة عامة على ترسيخ الايمان بحقوق الانسان والحريات الأساسية والكرامة الإنسانية وضمان المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء، مع كفالة حقوق للفئات الضعيفة.

إن البند الأول من ميثاق هيئة الأمم المتحدة يبين أن تحقق التعاون الدولي في مجال نشر ودعم إحترام وتشييع إحترام حقوق الانسان بين أفراد المجتمع، وحماياتها وحقوقه الأساسية، دون تمييز بين العرق او الدين أو الجنس أو اللغة، الاعتماد على مبدأ عدم التميز ([2]).

الفرع الأول: على مستوى الجمعية العامة.

الفرع الثاني على مستوى مجلس الامن.

---

[1] – يقصد بالشرعة الدولية لحقوق الانسان الذي يقابله المصطلح باللغة الفرنسية (La charte international des droit de l'homme)، الإعلان العالمي لحقوق الانسان، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية La déclaration universelle des droits de l'homme. Le Pacte international relatif aux droits économiques, sociaux et culturels et le Pacte international relatif aux droits civils et politiques . Ces documents sont souvent appelés les « Pactes internationaux ».

[2] – المادة الأولى فقرة 03 من ميثاق الأمم المتحدة تم التوقيع عليه في مدينة سان فرانسيسكو بتاريخ **26 جوان 1945**، إنضمت اليه الجزائر بتاريخ 8 اكتوبر 1962.

الفرع الثالث على مستوى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، سوف يتم استكمال هذه الفروع الثلاثة.

المطلب الثاني: حماية حقوق الانسان على مستوى لجان منبثقة عن اتفاقيات دولية برعاية هيئة الأمم المتحدة

- أليات حماية حقوق الإنسان الاتفاقية المنبثقة على الاتفاقيات الدولية

سوف نتطرق الى اهم اللجان المنبثة عن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والترابط المباشر بالمواضيع المختلفة ولحقوق الانسان والفئات المخاطب بهذه الحقوق.

أولا: اللجنة المعنية لحقوق الإنسان المنشئة بموجب الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية:

أنشأت اللجنة بموجب المادة 28 من الاتفاقية المدنية والسياسية لسنة 1996، وللتذكير أن هذه الاتفاقية دخلت حيز التنفيذ 1976.

تكون اللجنة

تتكون من 18 عضوا يتم إختيارهم من مواطني دول أطراف في الإتفاقية لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد (م 28 و32 من الاتفاقية).

ويشترط مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، أما طريقة إختيارهم يتم بالإقتراع السري يفوز المترشحين الذين تحصلوا على أكبر عدد من الأصوات، ويمارسون مهامهم بعد أداء القسم في جلسة علنية.

- وتحرص اللجنة على إتخاذ قراراتها عن طريق التوافق دون اللجوء إلى التصويت، فإن لم تنجح في ذلك تلجأ إلى التصويت.
- تلتزم اللجنة بإعداد تقرير سنوي يقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طرق المجلس الاقتصادي والإجتماعي.

إختصاصات اللجنة:

تقوم اللجنة بمهام رقابية على الحقوق الواردة في الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية بالوظائف الأتية:

1-: تلقي ودراسة التقارير الدورية التي تلتزم الدول الأطراف بتقديمها طبقا للمادة 1/40 من الإتفاقية (تلقي ودراسة التقارير الحكومية).

هنا دول الأطراف في الإتفاقية ملزمة بتقديم التقارير كل خمسة (05) سنوات، بعد دخول الإتفاقية حيز التنفيذ أو بطلب من اللجنة وذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، والذي يحيلها بدوره إلى اللجنة للنظر فيها.

مضمون التقرير من دول الأطراف: يتضمن مايلي:

- ما إذا كان الحقوق الواردة في الإتفاقية المدنية والسياسية منصوصة في دساتير الدول المقدمة للتقرير.

- ما إذا كانت المحاكم تؤسس أحكامها على مواد الإتفاقية.
- ماهي الجهات القضائية المختصة بقضايا حقوق الإنسان.
- القيود والعقبات ولو بصفة مؤقتة التي يفرضها القانون على التمتع بحقوق الغنسان داخل الدولة.
- وتطالب اللجنة بإرفاق التقرير بالنصوص التشريعية الخاصة بحقوق الإنسان داخل الدولة.

ويتم فحص تقارير المقدم إلى اللجنة بأسلوب **الحوار** بين اللجنة وممثلي الحكومة المعنية (صاحبة التقرير) والحوار يتم عن طريق توجيه أسئلة إلى مندوب الدولة من طرف أعضاء اللجنة وتتركز الأسئلة أساسا حول ثلاثة موضوعات وهي:

الموضوع الأول: موقع الاتفاقية من النظام القانوني الداخلي.

الموضوع الثاني: الصعوبات التي تعترض تطبيق الإتفاقية.

الموضوع: كيفية إعمال (تفعيل) مواد الإتفاقية داخليا.

وبعد كل هذه الدراسة تقدم اللجنة المعنية لحقوق الإنسان تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

2- إختصاص اللجنة بتلقي وفحص الشكاوى أو الطعون الفردية:

تختص اللجنة أيضا بتلقي الطعون والشكاوي الفردية الذين يدعون أنهم ضحايا لإنتهاك حق من حقوق الإنسان المعترف به في الإتفاقية المدنية والسياسية، هذا النموذج هو أكثر ضمانة بالمقارنة مع تقارير الحكومية لأنه يوفر للأشخاص الطبيعية وسيلة فعالة في مباشرة حقوقهم المنتهكة.

لكن هذا النظام لايطبق إلا على دول أطراف في البروتوكول الإختياري الأول الملحق بالإتفاقية (المتعلق بنظام الشكاوي الفردية) الذي صادقت عليه 94 دولة إلى غاية 2002.

3- شروط قبول الشكاوي أو الطعون الفردية:

- يجب أن تكون الشكوى مقدمة من الفرد ضد دولة طرف في البروتوكول الإضافي الأول.
- فينبغي أن تتضمن الشكوى حق من حقوق واردة في الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية.
- أن يكون إنتهاك الحق المدعي به قد وقع بعد تاريخ نفاذ أحكام البروتوكول الإضافي الأول، أو أن يكون قد وقع قبل ذلك التاريخ ولكن أثاره إستمرت إلى بعد نفاذ البروتوكول.
- أن يكون مقدم الشكوى شخص طبيعي لامعنوي.
- أن لا تكون الشكوى أجلت إلى جهة تسوية دولية أخرى.
- أن يكون الشاكي إستنفذ جميع طرق التقاضي الداخلية، مالم يثبت الشاكي أن الإجراءات الداخلية معدومة.
- أن لا تكون الشكوى تعسفية.
- أن تتوفر لدى الشاكي مصلحة.

4-: إختصاص اللجنة بقبول الطعون أو البلاغات الحكومية ضد حكومة أخرى:

تختص اللجنة أيضا بتلقي الطعون أو البلاغات التي تقدم من دولة ضد دولة أخرى بالشروط الأتية:

- يجب أن تصدر الطعون من دولة طرف في الإتفاقية للحقوق المدنية والسياسية، التي تقبل بإختصاص اللجنة.
- أن يقدم البلاغ ضد دولة طرف في الإتفاقية تكون قد أصدرت إعلانا بقبول نفس الإختصاص للجنة.

ثانيا: لجنة مناهضة التعذيب:

أنشأت بموجب المادة المادة 07 من إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية التي إعتمدتها الجمعية العامة في 10 ديسمبر 1984، ودخلت حيز التنفيذ في 26 جوان 1987.

تتكون اللجنة من 10 أعضاء ذو كفاءة في مجال حقوق الإنسان يتم إنتخابهم بالإقتراع السري من بين مترشحين دول أعضاء في الإتفاقية، حيث لكل دولة أن ترشح شخص واحد فقط.

مقرها جنيف، تعقد دورتين كل سنة (يمكن أن تعقد دورات إستثنائية).

يجوز للجنة أن تدعوا الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بالمركز الإستشاري لدى المجلس الإقتصادي والإجتماعي أن توافي اللجنة بمعلومات حول حقوق الإنسان.

- تعد اللجنة تقرير سنوي يقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

إختصاصات لجنة مناهضة التعذيب:

- دراسة تقارير المقدمة من دول الأطراف.
- تحقيقات سرية من أطرافها.
- تحقيق في ممارسات التعذيب.
- تلقي الشكاوي فيما بين دول أخرى بشرط إعتراف الدولة المشكوا في حقها بإختصاص اللجنة.
- تلقي والنظر في شكاوي الأفراد (أو إستقبال الشكاوى بالنيابة).

أما عن شروط الشكوى:

- أن يكون الفرد في ولاية دولة طرف في الإتفاقية.
- أن تكون الشكوى معلومة.
- ألا تشكل إساءة إستعمال حقه.
- ألا يكون قد تم النظر في الشكوى من جهة دولية أخرى.
- أن يكون الشاكي قد إستنفذ جميع طرق الطعن الداخلية.

وإستكمالا للجنة أنشأت الجمعية العامة بعد موافقة المجلس الاقتصادي والإجتماعي بقرارها رقم 151/36 في 1981/12/06 مايسمى ب **(صندوق الأمم المتحدة لتعويض ضحايا التعذيب)**، الذي يقوم بمساعدة ضحايا التعذيب ماديا وتأهيلهم عمليا وإيجاد عمل يؤمن لهم عيشهم.

ثالثا: لجنة القضاء على التمييز العنصري:

أنشأت 1970 وفقا للمادة 8 من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي تبنتها الجمعية العامة في 21 ديسمبر 1965 ودخلت حيز التنفيذ في 1969.

تتكون اللجنة من 18 خبيرا، تنتخبهم دول أطراف في الإتفاقية من بين رعاياها لمدة 4 سنوات بمراعاة التوزيع الجغرافي.

إختصاصات اللجنة:

- تلقي وفحص تقارير الحكومية المقدمة من دول الأطراف.
- تلقي رسائل من الأفراد أو مجموعات أفراد داخل دولة طرف.
- لفت نظر الجمعية العامة حول قضية تمييز عنصري.
- ترفع تقريرها إلى الجمعية العامة كل سنة أو إلى الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة والذي يحيله إلى الجمعية العامة بعد ذلك.

ثالثا: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة:

أنشأت 1982 بموجب المادة 17 من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة التي تبنتها الجمعية العامة في 1978/12/18 دخلت حيز التنفيذ 1981/12/03ز

تتكون من 23 عضوا ذوي خبرة في شؤون المرأة تنتخبهم دول الأطراف من بين مترشحيها بالإقتراع السري لمدة 4 سنوات بمراعاة التوزيع الجغرافي العادل، تجتمع مرة كل سنة لمدة أسبوعين.

إختصاصات اللجنة:

- النظر في التقارير المقدمة من دول أطراف الإتفاقية كل سنة.
- تلقي التقارير وإعداد مقترحات وتوصيات.
- إعداد تقرير سنوي يقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- اللجنة لا تختص بتلقي الشكاوي الفردية لأن هذا الإجراء موجود في لجنة مركز المرأة.

رابعا: اللجنة المعنية بحقوق الطفل:

أنشأت اللجنة عام 1992 بموجب نص المادة 43 من الإتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل التي إعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989/11/20 دخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990.

تتكون من 18 خبيرا في ميدان حقوق الطفل يتم إختيارهم لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد لنصفي أعضائها كل سنتين بالإقتراع السري من بين مرشح كل دولة طرف.

تعقد اللجنة دورتها 3 مرات كل سنة مدة كل دورة أربعة (4) أسابيع.

إختصاصات اللجنة:

- تلقي ونظر التقارير الدورية المقدمة من دول الأطراف.
- تقدم اللجنة تقرير عن نشاطها إلى الجمعية العامة من خلال المجلس الإقتصادي والإجتماعي مرة واحدة كل سنة.
- يجوز للجنة أن تعد تعليقات حول مدى تطبيق إتفاقية حقوق الطفل.
- ويمكنها أن تقوم بإجراءات مناقشات عامة بشأن مادة معينة مثل مناقشة عامة حول حماية الأطفال في النزاعات المسلحة 1992.

خامسا: دور المنظمات غير الحكومية والوكالات المتخصصة في حماية حقوق الإنسان:

1- المنظمات غير الحكومية:

يمكن تعريف المنظمات غير الحكومية بالإستناد إلى قرار رقم 31 لسنة 1996 للمجلس الاقتصادي والإجتماعي إنطلاقا من المادة 71 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة كمايلي:

(تتمتع بالمركز الإستشاري مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي أية منظمة لم ينشئها كيان حكومي أو إتفاق حكومي، ويدخل في نطاق هذه المنتضمات التي تقبل في عضويتها أعضاء تقوم السلطات الحكومية بتعيينهم بشرط ألا يتدخل هؤلاء الأعضاء في تمتع هذه المنظمة بحرية التعبير عن أرائها).

إذن المنظمات غير الحكومية ONG تنشئ بإتفاق بين الأفراد أو مجموعة من الأفراد وليس بين الحكومات.

تشترك جميع ONG في جميع المعلومات وتسجيلها وعرضها على الحكومات للتأثير في سياستها نحو الأفراد.

يحضر مندوبوا ONG ذات الصفة الإستشارية للمجلس الإقتصادي والإجتماعي ECOSOC جلسات إعداد وصياغة إتفاقيات دولية خاصة بحقوق الإنسان وب ONG علاقة مع التنظيمات الإقليمية مثل الإتفاقية الأوربية حقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

ولفائدة ONG يجب توفير المناخ الملائم لها، لكي تكون لها فعالية وذلك بإفراز الصورة الواضحة لها، و أن تأتي بمعلومات مؤكدة، و أن تكون تقاريرها صحيحة، و أن تكون مهمتها عالمية وليس مقتصرة على إقليم معين، و من بين المنظمات غير الحكومية التي لعبت دورا هاما في حماية حقوق الإنسان.

أ- منظمة العفو الدولية:

نشأت سنة 1961، وهي منظمة غير منحازة مستقلة، لا تعارض أية حكومة هدفها الدفاع على حقوق الإنسان المنتهكة.

ولضمان أنشطها فميزانيتها هي تبرعات الأشخاص وإشتراكات الأعضاء.

أهداف المنظمة:

– ترتكز نشاط منظمة العفو الدولية أكثر على السجناء والإعتقالات، بسعيها عن إفراج مسجونين بسبب دينهم لغتهم معتقداتهم لونهم....

– تعمل على مقاومة إحتجاز سجناء الرأي أو أي سجين سياسي دون تقديمه للمحاكمة.

– العمل على إلغاء عقوبة الإعدام، وإلغاء التعذيب.

مقر المنظمة في لندن.

أجهزتها:

- المجلس الدولي، اللجنة التنفيذية الدولية، الأمانة العامة.

وظائفها:

- مساعدات المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة.
- تقديم مساعدات مالية والتكفل بسجناء الرأي ومواستهم.
- تحسين ظروف إحتجاز سجناء الرأي وسجناء السياسين وتقديم لهم الدعم القانوني.
- معارضة ترحيل أشخاص الذين منحوا في حقهم حق اللجوء السياسي.

ب– **: اللجنة الدولية للصليب الأحمر:**

دورها الرئيسي هو حماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

يرجع الفضل في نشأتها إلى هنري دونان السويسري قبل أن يكون إنشائها على إثر إتفاقية جنيف في 26 أكتوبر 1864.

أما عضوية اللجنة قاصرة على السويسرين فقط وتضم 25 عضوا لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد أكثر من مرة ، غير أن التوظيف في اللجنة يتاح للأفراد من مختلف الجنسيات.

تتكون اللجنة من:

الجمعية العامة ، مجلس الجمعية ، مجلس إدارة الجمعية.

مبادئها:

- مبدأ الإنسانية ، مبدأ عدم التحيز ، مبدأ الحياد ، مبدأ الإستقلال ، مبدأ التطوع أو الطواعية ، مبدأ الوحدة ، مبدأ العالمية.

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

- زيارة أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين.
- البحث عن الأشخاص المفقودين.
- نقل الرسائل بين أفراد الأسرة الواحدة المتشتتة من النزاع المسلح.
- توفير الغذاء والمساعدات الطبية للمحرومين.
- نشر المعرفة والعلم بالقانون الدولي الإنساني.

- تدريب العاملين والفرقة الطبية.

المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر:

لديها مركز قانوني خاص ، تتمتع بالإمتيازات و الحصانات و إعفائها من الضرائب ، والرسوم ، حرمة مبانيها و مستنداتها ، تتمتع بالحصانة القضائية والإدارية، لها أن تبرم إتفاقية مقر مثلا مع سويسرا في 1993 ، كما حكمت المحاكم الوطنية والدولية لصالح اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

2- أما المنظمات الدولية المتخصصة:

هي هيئات تنشأ عن إتحاد إدارات عدة دول وتعمل في مجال معين كالمجال الاقتصادي والإجتماعي والثقافي، وتتولى أداء خدمة دولية.

تعريفها: (عرفتها المادة 1/57 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

" هي التي تنشئ بمقتضى إتفاق بين الحكومات، وتطلع بمقتضى أنضمتها الأساسية بتبعيات دولية واسعة في الاقتصاد، الاجتماع، الثقافة، التعليم، الصحة، ومايتصل بذلك من شؤون، يوصل بينها وبين الأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة 63 من الميثاق"

وتلعب المنظمات المتخصصة دورها الرئيسي في تحقيق رفاهية الإنسان في مختلف النواحي، وتراقب مدى إحترام كل دولة طرف في إتفاقيات حقوق الإنسان من خلال تقييمها لتصرف الدول إتجاه شعوبها.

ويشير العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى دول أطراف فيه موافاة الوكالات المتخصصة بتقاريرها الوطنية، وتقوم تلك الوكالات بتحويلها إلى المجلس الاقتصادي والإجتماعي، وللوكالات المتخصصة الحق في تقديم توصيات بشأن مايجب أن تتخذه دولة من دول في مجال حقوق الإنسان، كما أنها تشرع قواعد التي تسترشد بها الدول في الوصول إلى مستويات تحقيق الرفاهية للإنسان.

ومن بين أهم الوكالات المتخصصة مايلي:

أولا: منظمة العمل الدولية OIT:

أنشأت عام 1919 بموجب معاهدة فرساي للصلح ، إرتبطت بعصبة الأمم مقرها جنيف ، وبعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة تم إبرام إتفاق مقر بين منظمة العمل الدولية **OIT** مع الأمم المتحدة ONU في أكتوبر 1946، إعترفت بمقتضى الإتفاقية كمنظمة دولية متخصصة.

أهداف المنظمة:

- تعمل على تحقيق إشتراك بين الحكومات، أصحاب العمل، والعمال.
- إعداد إتفاقيات دولية خاصة بالأجور وساعات العمل وأوقات الراحة وتعويض عن إصابات العمل، وحرية الإجتماعات، والممارسة الثقافية، والقضاء على البطالة، وحماية الأطفال والنساء العاملات، وإنشاء مراكز التدريب.

فروع المنظمة:

01- المؤتمر العام للمنظمة.

02- مجلس إدارة المنظمة.

03- مكتب العمل الدولي.

أليات المنظمة الدولية للعمل في مجال تطبيق وإحترام حقوق الإنسان:

نظام التقارير السنوية: تقدم من طرف دول أطراف في الإتفاقية موجهة إلى مكتب العمل الدولي الذي يشمل بدوره لجنة تتكون من 18 خبيرا مستقليين لتفحص التقارير.

نظام الشكاوى المقدمة إلى المنظمة:

تقدم الشكاوى من أطراف المنظمة، من جماعات العمال، من أصحاب العمل تقدم إلى مكتب العمل الدولي ويتم تحويلها إلى مجلس الإدارة الذي يعد تقريرا بشأنها يرسل إلى الدول المعنية في المنظمة.

ثانيا: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو):

أنشأت على إثر مؤتمر لندن 1945 الذي دخل حيز التنفيذ سنة 1946 ومقرها باريس.

أهدافها:

تعزيز السلام والأمن بتوثيق التعاون بين الدول عن طريق التربية والعلوم الثقافة تهتم بالتعليم الثقافة حرية التعبير والرأي.

- تعليم الكبار والمعوقين.
- تسهيل الإتصال بين العلماء.
- حماية المؤلفين وبراءة الإختراع.
- حماية الأثار.
- تسهيل الحصول على المجلات.

أما العضوية تثبت لجميع أعضاء هيئة الأمم المتحدة، وحتى للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي فيحق لها أن تكون لها العضوية في الإنتساب حيث تقدم طلب إلى المشرفة على الإقليم.

فروع المنظمة: تشمل على

المؤتمر العام – المجلس التنفيذي – الأمانة العامة – اللجان الوطنية.

أما ما يميز هذه المنظمة فإنها لا تستقبل الشكاوي الفردية، لذا في جوان 1978 تم تشكيل لجنة خاصة بقرار من المجلس التنفيذي تسمى (لجنة الإتفاقيات والتوصيات)، ومهمة هذه اللجنة هو إستقبال شكاوي الأفراد و المنظمات غير الحكومية، بشروط كأن تكون الشكوى معلومة، متعلق بإنتهاك حقوق الإنسان داخل في إختصاصها، إستنفاذ جميع طرق الطعن الداخلية.

ثالثا: منظمة الصحة العالمية OMS:

ظهرت خلال أعمال مؤتمر سان فرنسيسكو 1945 وتم إعتمادها بصفة رسمية في 22 جويلية 1946 ودخلت حيز التنفيذ في 07 أفريل 1948 مقرها سويسرا.

أهدافها:

- بلوغ أعلى مستوى صحي لكل الشعوب.
- تقديم خدمات ذات صبغة عالمية وخدمات إستشارية وخدمات فنية.

فروع المنظمة:

- الجمعية (جمعية منظمة الصحة العالمية).
- المجلس التنفيذي.
- الأمانة العامة.

المبحث الثاني: حماية حقوق الانسان على مستوى الشرعة الدولية

المطلب الأول: حماية حقوق الانسان في الإعلان العالمي لحقوق الانسان

الفرع الأول:مضمون الإعلان العلمي لحقوق الانسان

الفرع الثاني القيمة القانونية للإعلان العلمي لحقوق الانسان

ان الإعلان العلمي لحقوق الانسان صدر بموجب توصية الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة الشيء الذي يجعلنا نتساءل عن مدى الزامية الإعلان العالمي لحقوق الانسان، سيما ان توصيات الجمعية العامة غير ملزمة كما هو منصوص عليه في ميثاق هيئة الأمم المتحدة. عدا التوصيات التي تصدرها الجمعة العامة الخاصة وبالهيئة فقط أي عبارة عن توصيات اتجاه الهيئة نفسها وليست اتجاه الدول أعضاء فيها، مثل القرارات المتعلقة بميزانية الهيئة او التوظيف او مختلف القرارات التنظيمية الخاصة بالهيئة.

اذا بحثنا عن مسالة الزامية الإعلان العالمي لحقوق الانسان، فأن النتيجة سوف تنصب حول الجدل القائم بين فريقين متناقضين فالأول يجعل من الإعلان العالمي يخلوا من القيمة الإلزامية بينما الثاني يعطي مبررات الزامية الإعلان العلمي لحقوق الانسان.

الفريق الأول: حجج الزامية الإعلان العلمي لحقوق الانسان.

- يرى هذا الفريق ان التوصيات تكون ملزمة حينما يتم التصويت عليها بالقبول او الموافقة، فقبول الدول وموافقتها على الإعلان العلمي لحقوق الانسان يعطيه الطابع الالزامي.
- من بين الحجج الأخرى أيضا تتمثل في الربط بين الإعلان العلمي لحقوق الانسان والمادة 55 و56 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة اللتان تنصان عن الزامية التعاون في مجال حقوق الانسان.

- إن اعتماد على مواد الإعلان العلمي لحقوق الانسان كنظام قانوني اشارت اليه مختلف منظمات حقوق الانسان الإقليمية مثل ديباجة الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان 1950. وديباجة الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان.
- اعتماد الإعلان العلمي لحقوق الانسان من مختلف الدساتير والقوانين الوطنية مثل دستور الجزائري لسنة 1963. اول دستور للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.
- تطبيق مواد وبنود الإعلان العلمي لحقوق الانسان في القضاء الوطني للعديد من الدول مثل القضاء الفرنسي في قضية (note goldman 1960)
- الاعلان العلمي لحقوق الانسان منشئ للعديد من المعاهدات الدولية (acte constitutif) ولكافة الانظمة الأساسية والقاعدية مثل قرارات مجلس الامن في تدخل في جنوب افريقيا.
- مواد الإعلان العلمي لحقوق الانسان أصبحت تشكل قواعد عرفية ملزمة وبتوفر الركن المادي والمعنوي للإعلان وبالتالي يصبح ملزما.
- تم تأكيد مواد الإعلان العلمي لحقوق الانسان من طرف محكمة العدل الدولية في قضية برشولونة تراكشن 05 فيفري 1970 ان قواعده هي قواعد امرة وملزمة.
- ان قواعد الإعلان العلمي لحقوق الانسان قواعد تخاطب الافراد وليس الدول.

المطلب الثاني: حماية حقوق الانسان في العهد الدولي للحقوق المنية والسياسية

في هذا الجانب نتطرق الى مضمون الحقوق الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الذي يتكون من 53 مادة، تضمنت الديباجة الاعتراف بالكرامة الإنسانية المتأصلة عن جميع الافراد على أساس العدل والمسواة في الحرية وتعزيز احترام حقوق الانسان

يحتوى مضمون الاتفاقية على ستة اقسام ، ويضم الحقوق أوسع بكثير عن التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الانسان، تضمن القسم الأول حقوق الشعوب في تقرير مصيرها وحريتها في اختيار النظام الساسي، بينما القسم الثاني تضمن الحفاظ على الحقوق دون تمييز بسبب الجنس او العرق او اللغة او الدين، اما القسم الثالث فتضمن حقوق بالتفصيل مثل عدم اخضاع شخص لتعذيب او العقوبة او المعاملة اللاإنسانية او القاسية او المهينة او الحاطة بالكرامة، وعدم اخضاع شخص للعبودية او الاسترقاق، الاعتقال التعسفي، الحق في التنقل، الحق في المحاكمة العادلة .

اما القسم الرابع فتناول التدابير واليات اعمال وانفاذ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ويشمل القسم الخامس على احكام خاصة في ضرورة تطابق احكام العهد مع ميثاق هيئة الأمم المتحدوة والوكالات المتخصصة. وفي الأخير في القسم السادس تضمن العهد تدابير وإجراءات تقديم تقارير الى اللجنة التدابير المعدة لذلك لتنفيذ الحقوق المقررة فيه([1]).

[1] - د. حساني خالد ص. 55 وما يليها

المطلب الثالث: حماية حقوق الانسان على مستوى العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية بتاريخ 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز التنفيذ في 03جانفي 1976 بعد مضي ثلاثة أشهر من إيداع وثائق التصديق ال 35 دولة طبقا للمادة 27 من العهد، وإضافة إلى أوجه التفرقة بين العهدين وأوجه التشابه بينهما، المذكورة أنفا سوف نتطرق بشيئ من التفصيل إلى أهم الحقوق الواردة في العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية.

- تحتوي الإتفاقية على ديباجة و31 مادة مقسمة إلى خمسة أقسام
- حيث يشمل:

القسم الأول:يشمل المادة (1) الأولى:

تنص على حق تقرير المصير للشعوب.

القسم الثاني: من المادة (2) إلى المادة (5).

يتعلق القسم ب تعهد الأطراف في الإتفاقية بتقديم المساعدة اللازمة في تحقيق خطط إقتصادية ناجحة.

وتعهد دول الأطراف بضمان ممارسة الحقوق المذكورة في الإتفاقية دون تمييز بسبب الحبس، الدين، اللغة، اللون، الرأي السياسي، الأصل القومي، صفة الولادة أو غيرها.

كما ينص القسم على عدم تقييد حقوق الإنسان الأساسية او التحلل منها.

القسم الثالث: من المواد 6 إلى 15

ويرتكز القسم أساسا على

أ/ الحق في العمل: وإقراره من طرف دول الأطراف وإمكانية الشخص كسب عيشة عن طريق العمل الذي يختاره ويقبله بحريته.

ويشمل الحق في العمل إلتزام دول الأطراف بالإعتراف لكل فرد في مجتمع معين بمايلي:

- أجر عادل ومكافأت متساوية دون تمييز بين النساء والرجال.
- العيش الكريم للعامل وأسرته.
- ظروف عمل مؤمونة وصحية.
- تساوي الجميع في فرص الترقية إلى مستوى أعلى دون الخضوع في ذلك لأي إعتبار سوى الكفاءة.
- كفالة أوقات الراحة للعامل، وإجازات دورية مدفوعة الأجر.

ب/ الحق في تكوين النقابات:

وحق الانضمام إلى النقابات، كذلك حق النقابات بالعمل في الحرية دون ضغط، ودون قيود.

ج/ الحق في الإضراب: المادة 8 من الإتفاقية

على أن يمارس طبقا للقوانين المختصة، أي يترك مجال تنظيمه للدولة فقط، دون مصادرة هذا الحق.

د/ الحق في الضمان الاجتماعي: المادة 9 من الإتفاقية

أن تؤمن لكل فرد وأن يكون للفرد حقه في التأمينات الاجتماعية.

هـ/ الحق في حماية الأسرة: أي منح الدولة المساعدة والحماية الأسرية منذ بداية تكوين الأسرة في الحق في الزواج ورضا الطرفين، وتوفير الحماية للأمهات في فترة معقولة قبل وضع الطفل وبعده، ومساعدة الأطفال المراهقين.

و/ الحق في مستوى معيشي مناسب: فمن حق كل فرد التحرر من الجوع، الحق في المسكن يعيش فيه بكرامة وسلامة ويكون مسكنا كافيا وليس مجرد مأوى.

ي/ الحق في الصحة:

يتمتع كل فرد بحقه في الصحة البدنية، والعقلية، ومن أجل ذلك تتخذ التدابير الاتية:

- العمل على خفض نسبة الوفيات.
- تنمية الطفل.
- تحسين كافة جوانب البيئية والصناعية.
- الوقاية من الأمراض المتفشية.
- العناية الطبية.

ر/ الحق في التعليم: المادة 13.

إعتراف لكل فرد في التعليم والتنمية ، وأن يكون مجانا للكل في المرحلة الإبتدائية، وجعل التعليم العالي متاحا على قدم المساواة وتبعا للكفاءة.

وحق الأباء في إختيار مايرونه من مدارس لأطفالهم غير تلك المؤسسات العامة (أي يمكن أن يختاروا مدارس خاصة).

م/ الحق في الثقافة: المادة 15.

لكل فرد الحق في المشاركة في الحياة الثقافية، وإتخاذ جميع الخطوات الضرورية من أجل حفظ وتنمية ونشر العلم والثقافة ، وإحترام الحرية االازمة للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.

القسم الربع: ويشمل هذا القسم أساسا على إلزامية دول الأطراف بوضع تقارير حول التقدم المحرز في الحقوق المذكورة في الإتفاقية. التي تعرض على الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة الذي يقوم بدوره بإرسالها إلى المجلس الاقتصادي والإجتماعي وإلى الوكالات المتخصصة.

- كما يحق للمجلس أن يبعث إلى لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة (التي سوف نتعرض لها بعد قليل)، التقارير لدراستها ووضع توصيات بشأنها.
- كما يجوز للمجلس الاقتصادي والإجتماعي أن يقدم التقارير إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة من وقت لأخر تشمل هذه التقارير التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان والإنتهاك الخاصة به.
- كما يجوز للمجلس الاقتصادي والإجتماعي أن يلفت إنتباه الأجهزة الأخرى في هيئة الأمم المتحدة مثل مجلس الأمن الدولي.

القسم الخامس: يشمل على كيفية التصديق على الإتفاقية وكيفية الإنضمام إليها، ومن هم الأطراف الذين يحق لهم الإنضمام إليها.

- حيث يجوز لأية دولة في هيئة الأمم المتحدة أن تكون طرفا.
- حيث يجوز لأية دولة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن تكون طرف.
- حيث يجوز لأية دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة 57 للأمم المتحدة.

المحور الثاني: الحماية الاقليمية لحقوق الانسان

المبحث الاول: الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان

تعد المشكلة الحالية التي تعاني منها البشرية سيما في الوقت الراهن، هي تلك التي تبحث في ضمان حقوق الفرد الذي اصبح ضعيفا في مواجهة الدولة القوية بسلطاتها والدولة المتسلطة التي لها وسائل القهر، فاذا غابت ضمانات حقوق وحريات الافراد اصبح الانسان الذي فضله الله سبحانه وتعال على الملائكة ذليلا مطاردا ومشردا حتى في وطنه([1]).

من خلال الواقع المرير وتدهور حقوق الافراد وحرياته الأساسية سيما في اوروبا في بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، ظهرت أصوات وتعالت في إمكانية تحسين الوضع الإنساني للفرد في مجال حقوق وحرياته الأساسية، وتحسين وضع الفرد في مواجهة الدولة، فمن هنا اتجه الفكر الأوروبي الى ابرام اتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان املا منه ان يجد حماية للأفراد لافتقادها في القوانين الداخلية لمعظم الدول الأوروبية، وذلك بمدينة روما بإيطاليا بتاريخ 1950/10/04، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 1953/09/03 أي بعد ثلاث سنوات فقط.

تم اعداد عدة بروتكولات الى تاريخ 17 ماي 2026 تم ابرام 16 بروتكول ملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، وقد ابرم البروتكول رقم 16 تم اعتماده في 02 أكتوبر 2013 ودخل حيز التنفيذ بتاريخ

[1] – د.عبد الله محمود الهواري ، المحكمة الاوربية ....ص.4.

2018/04/16، ويتعلق مضمون البروتوكول السادس عشر 16 حول توسيع الاختصاص الاستشاري للمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان ([1]).

المطلب الأول: مضمون الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان

لم تقتصر الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان بالنص على الحقوق والحريات الأساسية للكائن البشري، وتقريرها، بل سعت لحماية هذه الحقوق والحريات، والسهر على تطبيقها، من خلال تأسيس في البداية هيئتين، تتمثلان في اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان.

بعد اعتماد البروتوكول رقم 11 الحادي عشر ودخوله حيز النفاذ بتاريخ 1998/11/01 الغيت بذلك اللجنة الاوربية لحقوق الانسان، وكلفت بذلك هيئة واحدة قضائية وهي المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، وحدها بمهمة السهر على احترام دول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان لما نصت عليه من حقوق وحريات[2]. وأصبحوا بذلك للأفراد حق اللجوء الى المحكمة لتقاضي مباشرة بصفتهم مدعون او مدعى عليهم ضد دولة من دول المنظمة الى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.

المطلب الثاني المحكمة الاوربية لحقوق الانسان

أنشأت المحكمة الاوربية لحقوق الانسان بموجب الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان، .....ومنحت للمحكمة بموجب البروتوكول رقم 11 الحادي عشر والرابع عشر 14 وحتى البرتوكول الأخير السادس عشر 16 العديد من الصلاحيات والوظائف والسلطات والاختصاصات الواسعة مثل الاختصاص الاستشاري الموسع للمحكمة الأوروبية.

تتعامل المحكمة الاوربية لحقوق الانسان مع الشكاوي التي تقدمها الدول الأطراف في الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان والافراد ضد الدول التي تنتهك أحكام او حقوق المشمولة بالاتفاقية وبروتوكولاتها الإضافية او الملحقة بها([3]).

الفرع الأول: تنظيم المحكمة:

تتكون المحكمة الاوربية لحقوق الانسان من عدد من القضاة يكافئ او يساوي عدد الدول الأطراف في الاتفاقية([4]). ويتم انتخاب القضاة من قبل الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد ([5]).

---

[1] – محمد امين الميداني، دخول البروتوكول رقم 16 المضاف للاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان حيز التنفيذ. على الموقع التالي https://acihl.org/article.htm?article_id=53&lang=fr-FR

[2] – د. عبد الله محمد الهواري .....ص. 12.

[3] – بالنسبة للجنة الوزراء لم تعد جزء من الالية في الاتفاقية بل هي تابعة لمجلس اوروبا حيث يقتصر دورها على متابعة الاحكام الصادرة عن المحكمة.

[4] - الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية.....

[5] - المادة 26 والمادة 27 من البروتوكول رقم 11 الإضافي للاتفاقية الاوربة لحقوق الانسان.

تنظر المحكمة الى القضايا المرفوعة امامها من خلال لجان تتكون من 03 قضاة لكي تتولى هذه اللجان في مقبولية العريضة او الالتماس (la recevabilité)، او من خلال الدوائر التي تضم 07 سبعة قضاة او من خلال الدائرة الكبرى التي تتألف من 17 قاضي. كما نجد هناك الجمعية العامة للمحكمة التي تضم جميع القضاة، غير انها للجمعية وظيفة إدارية وليس قضائية، فلا تعنى بشؤون الالتماسات او البلاغات او الشكاوى المقدمة الى المحكمة عن انتهاكات حق من حقوق الواردة في الاتفاقية الاوربية والبروتوكولات الملحقة بها. فالجمعة العامة للمحكمة تعتمد اللائحة الداخلية للمحكمة متعلقة بتنظيم المحكمة داخليا وترتيب ميزانيتها وشؤونها.

أولا: اختصاصات المحكمة الاوربية لحقوق الانسان

للمحكمة إختصاص استشاري وقضائي

1-الاختصاص الاستشاري للمحكمة

للمحكمة ان تصدر اراء استشارية بطلب من لجنة الوزراء لمجلس اوروبا حول اية مسالة من المسائل القانونية المتعلقة بتفسير الاتفاقية الاوربية والبروتوكولات الملحقة بها([1]). غير انه لا يمكن باي حال من الأحوال ان تنصب هذه الآراء الاستشارية على مسائل تتصل بمضمون الحقوق المعترف بها بموجب الاتفاقية او تكون موضوعا للالتماس او عريضة تم النظر فيها امام الأجهزة المنشئة بمقتضى الاتفاقية. وللمحكمة قبل ان تصدر آرائها الاستشارية تقوم بتحري حول الطلب المقدم اليها لإعطاء راي استشاري، فاذا بدى لها انها مختصة فتصدر رأيها الاستشاري مسببا ومعللا.

2-الاختصاص القضائي للمحكمة

يمكن لأية دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، ولاي فرد خاضع لولاية دولة طرف في الاتفاقية ان يقدم عريضة أو التماسا يدعي بمقتضاه ان دول طرف تنتهك احكام الاتفاقية او احد البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية.

الطلبات المرفوعة الى المحكمة تتمثل في:

أ- **الطلبات الخاصة بالدول:** وفقا للمادة 33 من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان، يجوز لاي طرف من المحكمة ان يحيل قضية على المحكمة عن اية مخالفة مزعومة خاصة بالانتهاكات الاتفاقية او انتهاك أي حق من حقوق واردة فيها أو أحد البروتوكولات الملحقة بها.

ولا يشترط ان تكون الدولة التي تشرع بتقديم الالتماس او العريضة ذات مصلحة شخصية في تحريك الدعوى او إيداع عريضة الالتماس، فثمة حق موضوعي يخول اية دولة طرف في الاتفاقية لها مصلحة ان تحرك الدعوى باسم الدول الأطراف أيضا في الاتفاقية جميعا ولحسابها، وهو ما اطلقت عليه المحكمة ذاتها بانه حق لكل دولة طرف في الاتفاقية وذلك **لحماية النظام العام الأوروبي.**

[1] - المادة 2/47 من البرتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية.

ب- الالتماسات والعرائض الفردية (الطلبات الفردية)

يجوز للمحكمة ان تتلقى طلبات من شخص طبيعي او من منظمة غير حكومية او مجموعة من الأشخاص وفقا للمادة 34 من البروتكول الإضافي رقم 11 الملحق بالاتفاقية، ضد دولة طرف في الاتفاقية تنتهك حق او أكثر من حقوق الواردة في الاتفاقية.

فصاحب العريضة يجب ان يكون ضحية انتهاك لحق من الحقوق المقررة في الاتفاقية، ويمكن لاي شخص طبيعي ان يطلب من المحكمة دون قيود او شروط مثل شرط الجنسية او الإقامة او الاهلية او الكفاءة، فكل شخص طبيعي دون استثناء يمكنه ان يطلب الحماية من المحكمة الأوروبية حينما يقدر ان حق من حقوقه الأساسية الواردة في الاتفاقية او البروتوكولات الملحقة بها انها انتهكت وتضرر من جراء الانتهاك. أو تم الاعتداء على هذه الحقوق من طرف دولة طرف في الاتفاقية.

كما يستفيد من نظام اللجوء الفردي او الطلبات الفردية من طرف المنظمات غير الحكومية، كالنقابات والشركات التجارية، المنظمات او الجمعيات الدينية، الأحزاب السياسية، بشرط استقلال هذه المنظمات عن الدول ولا تمارس اية امتيازات السلطة العامة. اما الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام او المقاطعات او الولايات او البلديات التابعة للدولة وتحت مسؤوليتها، فانها تمارس الحماية عن طريق دولها او عن طريق طلبات الدول الأعضاء في الاتفاقية.

ثانيا: إجراءات التقاضي امام المحكمة الاوربية لحقوق الانسان

كل العرائض والالتماسات المرفوعة امام المحكمة تتعرض لعملية الفحص الدقيق لتحديد مدى توافر شروط المقبولية، وبعد الإعلان عن مقبولية العريضة تقوم المحكمة بالنظر في أساس الدعوى او موضوع الدعوى وتصدر فيما بعد حكم بشأنها. غير ان ذلك يكون بموجب شروط المذكورة ادناه:

1-الشروط المشتركة بين عرائض الدول الأطراف والافراد

كي تكون العريضة او الالتماس مقبول امام المحكمة الاوربية لحقوق الانسان يجب ان يستوفي الشرط الأساسي المتمثل في استنفاذ جميع طرق الطعن الداخلية، اما الشرط الثاني يجب ان يقدم الطلب او الالتماس الى المحكمة بعد 06 أشهر من تاريخ صدور القرار النهائي في إجراءات الطعن الداخلي الذي سبق وان تم مباشرته امام الدولة المعنية.

2-الشروط الإضافية الخاصة بعرائض الافراد

يشترط أيضا في عرائض الافراد تحت طائلة عدم القبول او عدم التأسيس، ان يكون صاحب العريضة معلوما (هوية – جنسية وموطن وو....)، اما الشرط الثاني الا يكون موضوع الالتماس تم النظر فيه امام هيئة تحقيق دولية أخرى (طبقا لمبدأ لا يمكن محاكمة الشخص على فعل واحد لمرتين)، الا اذا احتوى عناصر ووقائع جديدة، اما الشرط الثالث فلا يجب ان تكون العريضة او الالتماس تعسفي او دون مبرر، والشرط الربع والأخير يجب أن يكون للالتماس تسبيب قانوني أو سند قانوني تسند عليه

العريضة أو ذكر الحق المنتهك وموقعه في الاتفاقية او البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية، مع ذكر المواد او المادة القانونية المنظمة لذلك الحق الواردة في الاتفاقية أو أحد من البروتوكولات الملحقة بها.

3-الاحكام الصادرة عن المحكمة الاوربية لحقوق الانسان

هي احكام مسببة وواضحة لا يشوبها غموض، سيما ان قضاء المحكمة لا يعتبر قضاء الغاء (او ما يسمى بدعاوى الإلغاء) لكنه قضاء تعويض اذا ما ثبت عدم قانونية السلوك موضوع النزاع.

دأبت المحكمة على إعطاء الدولة الملزمة بالتعويض مهلة 03 أشهر لأداء التزاماتها للطرف المضرور (او المحكوم له بالتعويض) او ما يسمى الطرف المدني.

سلطة إقرار التعويض هي سلطة تقديرية للمحكمة لكن بشرط ان يكون الضرر شخصيا ومباشرا ومحققا ودون ان يخل ذلك عن الربح الفائت أيضا (او ما يسمى بالتعويض عن الضرر الفائت او الفرصة الضائعة).

في حالة ما إذا تخلت الدولة عن التزاماتها بالتعويض المحكوم له او المضرور او الطرف المدني، عن تنفيذ الحكم بالتعويض فيمكن للمضرور ان يلجأ الى لجنة الوزراء التبعة لمجلس أوروبا، الجهة المخولة لها بتنفيذ احكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان.

المبحث الثالث: الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب

المطلب الأول: مضمون الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب

المطلب الثاني: المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب (سيتم استكمال هذا المبحث)

المحور الثالث: الحماية الوطنية لحقوق الانسان

ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الوطني، هي القواعد التي انعكست من الصكوك الدولية على التشريعات الوطنية للدول من بينها الجزائر.

ويعود بالأساس خضوع الدولة للقانون الدولي لحقوق الإنسان ،إلى كون الفرد هو بمثابة شخص تشمله المعايير الدولية و تنطبق عليه ،فمن الصعب أن تتستر الدولة وراء سيادتها و مجالها المحفوظ لتتذرع عن التزاماتها الدولية الواقعة على عاتقها أمام المجتمع الدولي ،خاصة أن سمو القاعدة القانونية الآمرة الدولية مكرس كمبدأ في القانون الدول و مفاد المبدأ هو تطبيق القواعد الآمرة على الالتزامات الدولية

الأخرى([1])،خاصة إذا قامت الدولة بعمليتي الاستقبال réception والتحويلtransformation لقواعد القانون الدولي العام إلى القانون الداخلي.

هذا ما يترتب في معظم الأحوال تعديل قوانينها الداخلية بقدر ما يتماشى مع القواعد القانونية الدولية وعدم التعارض بينهما ([2]).

أن حقوق الإنسان تتصف بطابع العالمية، غير أن مسالة احترامها و تعزيزها يكون بداية من المستوى الداخلي (أي داخل كل دولة infra domistico)، وعليه فمسالة حقوق الإنسان ليست مسالة هيئة الأمم المتحدة أو مسالة المنظمات غير الحكومية فقط بل هي مسالة الجميع.

الجزائر لم تتأخر في التكريس التشريعي لحقوق الإنسان في مختلف قوانينها على غرار الدول الأخرى (المبحث الأول)،حيث صادقت على معظم المواثيق والإعلانات الدولية تماشيا مع الاهتمام المتزايد لهذه الحقوق من طرف المجتمع الدولي (المبحث الثاني)،كما عمدت الجزائر إلى اتخاذ بعض الآليات على المستوى الوطني ساهمت في حماية حقوق الإنسان من الناحية العملية(المبحث الثالث

المبحث الأول:التكريس القانوني لأهم حقوق الإنسان في الجزائر.

المطلب الأول: الدستور باعتباره القانون الأسمى في الدولة

لقد كرس الدستور الجزائري الحالي([3])، بعض المبادئ التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتوصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 في دورتها الثالثة بتاريخ1948/12/10.المنعقدة بقصر شايو بباريس فرنسا([4]).و مختلف الحقوق الواردة في المواثيق الدولية الأخرى مثل العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و كذا العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية.

---

[1]– تنص المادة 53 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 تحت عنوان: المعاهدات المتعارضة مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (النظام العام الدولي).(تكون امعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع) .كما تنص المادة 64من نفس الاتفاقية تحت عنوان: ظهور قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي (النظام العام الدولي).(إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي فان أية معاهدة نافذة تتعارض معها تصبح باطلة وتنقضي.

[2] – حبيب خداش ؛محاضرات في القانون الدولي لحقوق الإنسان ؛ألقيت على الطلبة السنة الثالثة حقوق ،كلية الحقوق و العلوم الاجتماعية ،جامعة محمد بوقره ،بومرداس 2006/2005

[3] – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 1996/12/7،يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور ،المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28،جريدة الرسمية عدد61 الصادرة بتاريخ 1996/10/16،معدل و متمم بقانون رقم 03/02 المؤرخ في 2002/04/10،جريدة رسمية عدد25 الصادرة في 2002/04/14،وكذا قانون رقم 19/08المؤرخ في 2008/11/15،جريدة رسمية عدد63 المؤرخة في 2008/11/16.

[4] – نص دستور1936 و هو أول دستور شكلي جزائري في المادة 11منه على ما يلي [موافقة الجمهورية الجزائرية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان]

ومن بين الحقوق التي نص عليها الدستور الجزائري ([1]) نجد ما يلي:

- المساواة أمام القانون
- المساواة في الحقوق و الواجبات
- ضمان الحريات الأساسية و حقوق الإنسان للمواطنين
- الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عنة الحقوق الأساسية مضمونة
- تضمن الدولة عدم المساس بحرمة الإنسان وكرامته ويحضر أي عنف بدني
- عدم المساس بحرية المعتقد و الرأي
- حرية الابتكار الفني و الفكري مضمونة
- حرمة المسكن
- حرية التعبير و إنشاء جمعيات والاجتماع
- حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون ،غير انه لا يمكن تأسيس أي حزب سياسي على أساس اللغة الدين العرق الجنس أو على أساس جهوي أو مهني
- حق إنشاء الجمعيات
- قرينة البراءة (اعتبار الشخص بريئا حتى تثبت إدانته)
- مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات
- لا يتابع احد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة قانونا(مثل حالة التلبس)
- التوقيف للنظر لا يجوز أن يتجاوز 48ساعة
- الملكية الخاصة مضمونة و حق الإرث مضمون
- الحق في التعليم مضمون، يثار في هذا الحق مجانية التعليم في الجزائر من مختلف أطواره ،و بخصوص المدارس و الجماعات الخاصة فتعترف بها الجزائر ،أما بخصوص خصخصة الجامعات فالسلطات الجزائرية لم تكن راغبة في ذلك وهو شيء ايجابي للحفاظ على المساواة في الحقوق بين المواطنين .
- الرعاية الصحية للمواطنين، ويجب أن لا نتوقف في هذا الحد بل يجب أن تقوم الدولة بحملات تحسسيه و توعية المواطنين لاسيما القاطنين في الأرياف حو مخاطر الأمراض خاصة المتنقلة منها.
- الحق في العمل.
- الحق النقابي معترف به.

[1] – لقد نص التعديل الدستوري لسنة 1996 في المادة 132على سمو المعاهدات الدولية (المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية،حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور ،تسمو على القانون.

- ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل أو لا يستعطون القيام به أو عجزوا عنه نهائيا مضمونة.

المطلب الثاني:القوانين الأخرى

لقد كفل المشرع الجزائري حقوق الإنسان في معظم القوانين الأخرى غير الدستور من بينها:

1-قانون الإجراءات الجزائية : إن إحكام قانون الإجراءات الجزائية معظمها جاءت لكفالة وحماية حقوق الإنسان لاسيما منها حقوق الضحية و حقوق الدفاع وهذا ما نجمله في الحقوق الآتية :

- الاستعانة بمحامي
- كيفية تفتيش المساكن كما نصت ويتم ذلك بإذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق،ويجب استظهاره قبل الدخول إلى المنزل أو الشروع في التفتيش و يجب أن يتضمن الإذن المذكور وصف الجريمة موضوع البحث و عنوان ألاماكن التي يجب تفتيشها و ذلك تحت طائلة البطلان.و كل هذه العمليات يجب أن تكون تحت إشراف المباشر للقاضي.
- هناك شروطا عامة لتفتيش المساكن من بينها، أن يتم التفتيش من الساعة الخامسة صباحا إلى الساعة الثامنة مساءا.
- الاستعانة بمحامي، مبدأ الشرعية، قرينة البراءة.

2-قانون العقوبات : ادخل قانون العقوبات تعديلات فيما يخص جريمة التعذيب حيث نص في المادة 263 مكرر من قانون رقم 04- 15المؤرخ في 2004/11/10 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، حيث نص للمرة الأولى على تعريف اخطر جريمة تتمثل في جريمة العدوان كما يلي :[يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب آو الم شديد جسديا كان آو عقليا يلحق عمدا بشخص ما ،مهما كان سببه]، وننوه هنا أن التعذيب هي جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية([1])،حيث تشكل جريمة ضد الإنسانية كما نصت في المادة 07 الفقرة الثانية (هـ)[يعني (التعذيب)تعمد إلحاق الم شديد آو معاناة شديدة سواء بدنيا آو عقليا ،بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته ،ولكن لا يشمل التعذيب أي الم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها]،وما تجدر الإشارة إليه أن الجزائر وقعت على اتفاقية روما بتاريخ 28 ديسمبر 2000، تقوم حاليا بتعديل تشريعاتها([2])،استعدادا لدخولها

[1] – أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب ، بموجب اتفاقية روما، المؤرخة في 17 يوليو 1998، المتضمنة النظام الأساسي للمحكمة، الذي دخل حيز التنفيذ في 1 يوليو 2002.

[2] – حول حالة الجزائر اتجاه المحكمة الجنائية الدولية انظر الموقع الأتي: www.iccnow.org.du27.11.2004

إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية([1])،كما أسلفنا في تعريف جريمة التعذيب في تعديل قانون العقوبات في 2004

3-قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : لقد كرس قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد مبدأ هام هو الازدواجية القضائية ،فهناك قضاء مدني و قضاء إداري ، كما كرس هذا القانون المذكور عدة مبادئ أخرى لا تقل أهمية عن المبدأ المذكور مثل :

- مبدأ حق اللجوء إلى القضاء
- مبدأ المساواة أمام القضاء
- مبدأ تقريب القضاء إلى المواطن
- مبدأ علانية الجلسات
- مبدأ استقلالية القضاء
- مبدأ خضوع القاضي إلا للقانون
- مبدأ خضوع أعمال الإدارة للطعن أو الإلغاء ،فلا يجوز للإدارة أن تتخذ قرار أو تصرف مادي إلا بمقتضى قانون مثل (نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة)،وللفرد هنا طريقان للرقابة على أعمال الإدارة ، منها الرقابة الإدارية المتمثلة في التظلم و الرقابة القضائية المتمثلة برفع الدعوى إلى القضاء ، كما اخذ المشرع الجزائر برقابة دستورية القوانين المتمثلة في الرقابة السياسية عن طريق المجلس الدستوري دون الأخذ بالرقابة القضائية كما هو منصوص عليه في المواد 159الى 170من التعديل الدستوري 1996.

4-قانون الأسرة :لقد عمل المشرع الجزائري على تعديل قانون رقم 11/84المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 02/27/، 2005 وكفل للمرأة الجزائرية حقوقا أكثر لاسيما المرأة المطلقة ،كالمسكن ، النفقة ،كما عزز حماية حقوق الطفل ،و حق تكوين الأسرة والحضانة و النسب ...الخ.

المبحث الثاني: وضعية الجزائر اتجاه أهم المواثيق الدولية ذات الطابع العالمي و الإقليمي المتعلقة بحقوق الإنسان

المطلب الأول: المواثيق الدولية و موقف الجزائر منها

تعددت المواثيق والإعلانات الدولية في مجال حقوق الإنسان بتعدد الحقوق و تطورها فهي حقوق مبرمجة و تصريحيه في نفس الوقت، وقد وصلت الجمعية العامة إلى إبرام 30 اتفاقية في مجال حقوق الإنسان ([1]).و نحن سوف نركز على أهم هذه المواثيق الدولية و موقف الجزائر منها :

1- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية

تبنتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966/12/16 دخلا حيز التنفيذ في 1976/01/03بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية أما بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية فقد دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1976/06/23.

هذان العهدان يشكلان مع الإعلان العالمي للحقوق الإنسان ما يسمى بالميثاق الدولي لحقوق الإنسان

أما موقف الجزائر من العهدين([2]) فنشير إلى أن هناك تأخر كثير في انضمام الجزائر إلى العهدين ،فالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية،انضمت إليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67المؤرخ في 17/مايو1989 الجريدة الرسمية رقم 20،و بالنسبة للعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية فقد انضمت الجزائر إليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08/89المؤرخ في 17مارس 1989 الجريدة الرسمية رقم 20،كما انضمت الجزائر إلى البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية المتعلق بالشكاوي الفردية ([3])بنفس السنة .

و ننوه أن تأخر الجزائر لم يدوم طويلا وذلك نظرا لضغط الشارع و لا سيما أحداث 05اكتوبر 1988 و ما ترتب عنها عن أبعاد سياسية و اجتماعية و اقتصادية و ثقافية ،أرغمت السلطات الجزائرية على التصديق على اغلب المواثيق الدولية .ومن جهة أخرى فالجزائر لم تنظم إلى البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية([4])،المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام([5])

---

[1] – انظر ؛حبيب خداش ،محاضرات في القانون الدولي لحقوق الإنسان ،ص، 66

[2] – حول تاريخ تصديق أو انضمام الجزائر إلى مختلف المواثيق الدولية انظر الجنة الاستشارية لحقوق الإنسان

[3] – ابرم بتاريخ.....

[4]– صدر هذا البروتوكول بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 128/44 المؤرخ في 1989/12/15 دخل حيز التنفيذ سنة 1992

[5]– بالإضافة إلى البروتوكول المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام ،قامت الجمعية العامة للامم المتحدة و الامجلس الاقتصادي و الاجتماعي و لجنة حقوق الانسان السابقة اومجلس حقوق الانسان الحالي ،باصدار اكثر من 50قرار متعلق بالغاء عقوبة الاعدام ،و بالمقابل نجد ان

،ورغم أن هذه العقوبة ينطق بها القاضي إلا أنها لم تطبق منذ سنة 1993 خاصة بعد إصدار قانون رقم 08/99 المؤرخ في 13 يوليو 1999 المتعلق باستعادة الوئام المدني و المرسوم الرئاسي رقم 278/05 المؤرخ في 29سبتمبر 2005 المتعلق بالمصالحة الوطنية .

كما نشير في هذا الصدد أن الجزائر عند انضمامها إلى العهدين الدوليين ،أبدت تصريحات تتعلق بتفسير بعض مواد العهدين (أبدت إعلانات تفسيرية) مثل المادة الأولى فقرة الثالثة من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية التي تخص الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي و كذا الأقاليم المشمولة بالوصاية،حيث فسرتها الجزائر بأنها {**لا تمس بأي حال من الأحوال الحق الثابت لكل شعوب في تقرير مصيرها و مصير خيراتها و ثرواتها الطبيعية** }،حيث اعتبرت الجزائر أن نص المادة 3/1تتنافى مع إعلان رقم 1514 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة .....المتعلق بحق الشعوب في تقرير مصيرها .

و فسرت الجزائر المادة الثامنة من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية وكذلك أحكام المادة 22من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية المتعلقتان بتكوين النقابات و الأحزاب السياسية و حق الإضراب بأنها تخضع للقانون الوطني وذلك في إطار تدخل الدولة في تنظيم وممارسة الحق النقابي .

و الجدير بالملاحظة أن السلطات الجزائرية قامت بنشر العهدين الدوليين، وكذا البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية في الجريدة الرسمية سنة 1997، أي بعد 10سنوات من الانضمام إلى هذه الاتفاقيات.

و الاتفاقية التي لم تنشرلا في الجريدة الرسمية تعتبر كانها لم تكون ،وبالتالي لا يمكن للمواطن الاحتجاج بها امام القضاء، كما لايمكن للقاضي اثارتها من تلقاء نفسه طلما ان القاضي ئخضع للقاوانين التى تم نشرها في الجريدة الرسمية بصفة نهائية ([1])،وهذا مذهب اليه المجلس الدستوري في قراره رقم 01الصادر في 1989/08/20 كما يلي :(بعد المصادقة على اية اتفاقية ونشرها، تندرج في القانون لوطني وتكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور سلطة السمو على القاوانين ،و تخول كل مواطن جزائري ان يتذرع بها امام الجيهات القضائية ،وهكذا الشان خاصة بالنسبة الى ميثاق الامم المتحدة لسنة 1966المصادق عليه بالقانون رقم 08/89المؤرخ في 25افريل 1989الذي انضمت اليه

الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان ، تضع شرط الانضمام الى الاتحاد الاوروبي الغاء عقوبة الاعدام ،انظر في ذلك ،د،عميمر نعيمة ،الوافي في حقوق الانسان ، امرجع السابق ،ص124

[1] – انظر ،حبيب خداش، الجزائر و المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ،مجلة منظمة المحامين لمنطقة تيزي– وزو، العدد الأول ،مايو 2004، ص72

الجزائر بمرسوم الرئاسي رقم 89-67المؤرخفي 16 ماي 1989 و الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب المصادق عليه بالمرسوم رقم 87-37المؤرخ في 03فيفري 1987([1])

2- اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة

اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1984/12/10 دخلت حيز التنفيذ في 1987/06/26 ،وعلى أساس هذه الثقافية أنشئت لجنة مناهضة التعذيب و كذا المقرر الخاص بالتعذيب .

انضمت الجزائر إلى الاتفاقية بتاريخ 1989/05/16 بالمرسوم الرئاسي رقم 68/89 الجريدة الرسمية رقم 20

، وما يلاحظ أيضا بالنسبة للانضمام الجزائر إلى الاتفاقية هو الأمد طويل المستغرق بالنسبة لتاريخ الاتفاقية وهو سنة 1984،ولم تتقدم ايضا السلطات الجزائرية بنشر هذه الاتفاقية الا في مارس 1997،وهذا يعني ان الاتفاقية لم تعد موجودة قبل هذا التاريخ .

و الجزائر وافقت على اختصاصات لجنة مناهضة التعذيب ،وبالتالي يمكن للإفراد أن يرفعوا إليها شكوى ،وهذا مكسب ايجابي في مجال حقوق الإنسان لاسيما أن جريمة التعذيب هي جريمة دولية تختص بها المحكمة الجنائية الدولية ([2]) كما يمكن للجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان أن تتبادر بتقديم شكاوي إلى لجنة مناهضة التعذيب كلما كان هناك فعلا يشكل تعذيبا وذلك للقضاء نهائيا على هذه الجريمة .

3- الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة

اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1979/12/18،ودخلت حيز التنفيذ في 1981/09/03 ، وتعمل الاتفاقية على المساواة بين الجل و المرأة في كل المجالات .

انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 1996/01/24 ، أي بعد 15 سنة بعد دخولها حيز التنفيذ ،أضف إلى ذلك أن الجزائر انضمت إلى الاتفاقية بالتحفظ على بعض المواد منها مثل المادة 16 من الاتفاقية التي تنص على [منح المرأة في الشؤون المدنية أهلية قانونية مماثلة للأهلية الرجل ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية وتكفل للمرأة بوجه خاص حقوق مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود و الممتلكات وتعاونها على قدم مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود والممتلكات ...]،و يتضح من التحفظات التي أبدتها الجزائر على الاتفاقية هو إفراغ الاتفاقية من هدفها و موضوعها الذي أنشئت من اجله ،ولعل هذه الأسباب هي التي دفعت بمناضلات الجزائرية في ميدان حقوق المرأة وكذا

[1] – حبيب خداش، الجزائر و المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، نفس المرجع ،ص72

[2] – انظر المادة السابعة الفقرة الأولى (هـ)من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الأصوات الدولية إلى الضغط على الحكومة الجزائرية لتعديل قانون الأسرة وجعله أكثر تماشيا مع الاتفاقية.

4- الاتفاقية الخاصة بالحرية النقابية و حماية حق التنظيم النقابي

اعتمدت من طرف منظمة العمل الدولية و هي منظمة دولية متخصصة تابعة لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ 1948/07/09 و دخلت حيز التنفيذ في 1950.

انضمت اليها الجزائر بتاريخ1962/10/19اي بعد الاستقلال مباشرة،والاتفاقيات المبرمة في اطار منظمة العمل الدولية يمنع التحفظ عليها تطبيقا لدستور المنظمة (اي النظام الاساسي لمنظمة العمل الدولية)،وما نلاحظ هنا ان الجزائر انضمت الى الاتفاقية في وقت مبكر الى ان الحرية النقابية في الجزائر مرت بفترات عسيرة،و لايزال الامر كذلك.

5- اتفاقية حقوق الطفل

اعتمدتها الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 1989/11/20 دخلت حيز التنفيذ في 1990 ، و من خلال هذه الاتفاقية انشئت لجنة حقوق الطفل تختص بالدراسة تقارير الموجهة اليها من طرف دول الاطراف .

انظمت الجزائر اليها بالتاريخ 1993/04/16بالتحفظ على بعض البنود مثل البنود المتعلقة بالتبني والمساواة بين الولد والبنت في الميراث ،و حرية الطفل في العقيدة ، الان هذه البنود متعارلاضة مع مبادئ الشريعة الاسلامية السمحاء.

وقد عملت الجزائر بتاسيس مديرية خاصة بحماية حقوق الطفل على مستوى وزارة العدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-410المؤرخ في 2002/11/26جريدة الرسمية رقم 08الصادرة بتاريخ2002/12/04،وتم اعداد مشروع بحماية الطفل يتكون من 158مادة ،غير ان في اطار اعادة هيكلة وزارة العدل ،تم الغاء المديرية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 433/04المؤرخ في 2004/10/24 ([1])

6- اتفاقي روما بشان النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

اعتمدتها الجمعية العامة للأمم لمتحدة في المؤتمر الدولي للمفوضين المنعقد بروما عاصمة ايطاليا بالتاريخ 17-07/18،/1998 ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ بالتاريخ 2002/07/01،وقد وقعت الجزائر على الاتفاقية بتاريخ 200/12/28 و لم تصادق عليها إلى غاية كتابة هذه الأسطر، كما أسلفنا .وما يسعنا هنا أن نقدم بعض توصيات بشان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،بالرغم أن المحكمة موجودة بين المطرقة والسندان (مطرقة مجلس الأمن الدولي وسندان سيادة الدول) إلا أن التصديق عليها من طرف الدول العربية عامة و الجزائر خاصة هي ضرورة لا مفر منها لان المحكمة في نهاية الأمر

[1] – العربي كسال ، محاضرات في حقوق الانسان ،ص60

هي آلية لحماية حقوق الإنسان وليس حماية مصالح الدول (بمعنى أن المحكمة تخاطب الأفراد وليس الحكومات) .

وتتمثل هذه التوصيات فيما يلي :

تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على النحو الذي لا يترك لمجلس الأمن تسليط هيمنته على المحكمة

دعوة الدول العربية ككل لإعداد العدة واتخاذ موقف إزاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و بالتالي الضغط على المجتمع الدولي من خلالها لتمكين معاقبة مجرمي إسرائيل على الجرائم الخطيرة و المستمرة في فلسطين.ودعوة السلطات الجزائرية بصفة خاصة بالتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية و ضرورة مواكبة التشريعات الوطنية لأحكام الواردة في لاتفاقية ،ودعوة كل هيئات النشيطة في ميدان حقوق الإنسان سواء تابعة للحكومة (مثل الوزارات المعنية البرلمان بغرفتيه) أو مستقلة كالمنظمات غير الحكومية) إلى العمل على تشجيع للرأي الوطني بضرورة التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية .

المبحث الثالث: الأجهزة الحكومية والشبه الحكومية لحماية حقوق الإنسان

مما لا شلك فيه ان اية دولة مهما كان نظامها السياسي تضع اليات لحماية حقوق الانسان و الاجزائر دولة مستقلة ذات السيادة ،ارست اجهزة لحماية و تعزيز حقوق النسان ومن بين هذه االجهزة مايلي:

1- الأجهزة الحكومية

أ- البرلمان:

إن البرلمان بغرفتيه (غرفة المجلس الشعبي الوطني اي الغرفة السفلى و غرفة مجلس الأمة الغرفة العليا)،يعمل على حماية وترقية حقوق الإنسان عن طريق التشريع لاسيما أن البرلمان يلعب دور أساسي لأنه يمثل الرقابة الشعبية في التصديق على المعاهدات الدولية وفقا للمادة 132 من التعديل الدستوري 1996، والمادة 154 من تعديل الدستوري لسنة 2020، أو التصويت عليها و مناقشتها و تقديم مشاريع حول مختلف مجالات حماية حقوق الإنسان ،مثل مشروع إلغاء عقوبة الإعدام,تعويض لضحايا المفقودين ،إعداد البرنامج الإنمائي للألفية الثالثة ،فتح أبواب للجمهور.

ب- الجهاز القضائي

يخضع الجهاز إلى إجراءات هدفها احترام و ضمان حقوق الإنسان عن طريق عدالة مستقلة و محايدة و منصفة ، بحيث يجب تمكين الفرد من اللجوء إلى مختلف الجهات القضائية ،وفتح له باب الاستئناف والطعن بالنقض ،وتعد الإصلاحات الجارية و المستمرة من بين الضمانات التي تكفل حماية و تعزيز حقوق الإنسان، أضف إلى ذلك أن الجزائر اتخذت نظام الازدواجية القضائية (قضاء عادي و قضاء إداري)ساهم ذلك على حماية حقوق الإنسان لاسيما الحق في التقاضي ، غير أن هناك بعض العقبات

التي نراها ثقلا على الأفراد مثل تقديم كل الملفات و الوثائق إلى الأجهزة القضائية المختلفة بالغة العربية و لا تزال الإدارات العمومية ومختلف الهيئات تصدر وثائق باللغة الفرنسية، فالمواطن هو الذي يتحمل تكاليف الترجمة وبالتالي ينفر من اللجوء إلى العدالة ،أضف إلى واجب تكوين القضاة كل في تخصصه و تفتحه على ثقافات كل مجتمع واللغات المختلفة.

2- الأجهزة شبه الحكومية (الفردية)

أ- الأحزاب السياسية

نصت المادة الأولى من القانون المتعلق بالأحزاب السياسية المؤرخ في 08جويلية 1989المعدل سنة 1997،على مجموعة من المبادئ المرتبطة بالأهداف الواجب تحقيقها من طرف الأحزاب في إطار نشاطاتها ومن ضمنها العمل على احترام الحريات الفردية والجماعية واحترم حقوق الإنسان .ويجب إن تكون تعددية حقيقية ومنافسة نزيهة بين الأحزاب السياسية وليس منافسة مالية أو منافسة مناصب .

ب- الإعلام

يلعب الإعلام دورا هاما في نقل وقائع خاصة بانتهاكات حقوق الإنسان على مرأى و مسمع أو بالكتابة للجميع، ويجب أن يراعى الأداء النزيه والموضوعي و الكامل ،والتساوي خاصة في تغطية الإحداث الهامة مثل الانتخابات ،و تلعب الالية الاعلامية دور كبير في التحقيق حرية الصحافة و استقلاليتها و ممارسة الحق في الاعلام خاصة في اطار التعدد و التنوع بين صحافة حكومية و صحافة مستقلة و حرة ،وعدم فرض الرقابة و تطويقها ،و بالمقابل يجب على الصحفيين الاداء الجيد والابتعاد عن الكذب او القذف و الشتم لأنها بكل بساطة القذف او الشتم يمثل جريمة يعاقب عليها القانون .

ج- الحركات الجمعوية والنقابية

ان الحركات الجمعوية تساهم مساهمة فعالة في حماية حقوق الانسان في الجزائر خاصة فيما يتعلق بحقوق الافراد، ودور الحركات الجمعوية و النقابية تلعب دور في نشر ثقافة حقوق الانسان في مختلف المراكز و الجامعات .([1]) و الجدير بالذكر ان هناك عدد هائل من الحركات الجمعوية التي تنشط في ميدان حقوق الانسان في الجزائر من بينها الاتحاد الوطني للحقوقيين الجزائريين ،المنظمة الوطنية للدفاع عن حقوق الطفل ، مختلف اتحادات النساء... الخ.

3- الأجهزة الاستشارية الحكومية لحماية حقوق الإنسان (اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان)**. التي تحولت حاليا الى مجلس حقوق الانسان.**

النظرة التاريخية للجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان.

[1] – د.عميمر نعيمة ، المرجع السابق ،ص،399

إن اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان قبل ان تظهر في شكلها الحالي مرت بثلاث مراحل اساسية منذ سنة 1991 الى يومنا هذا ، و تتمثل هذه المراحل فيما يلي([1]):

المرحلة الأولى (1991 – 1992) : كانت اللجنة في هذه المرحلة على شكل هيئة رسمية حكومية تحت تسمية "وزارة حقوق الإنسان "بقيادة هارون علي وهو عضو المجلس الأعلى للدولة سابقا ، غير أن الوزارة لم تدوم طويلا و ألغيت تماما من نظامها القانوني لتستبدل بهيئة أخرى تتمثل في "المرصد الوطني لحقوق الإنسان"

المرحلة الثانية (1992 – 2001):بعد الغاء وزارة حقوق الانسان فكر المشرع الجزائري وجوبا لإيجاد هيئة اخرى يعهد لها حماية حقوق الانسان ، و بالفعل تم استحداث جهاز متمثل في المرصد الوطني لحقوق الانسان ،و ذلك بموجب مرسوم رئاسي اصدره رئيس الجمهورية أنذاك السيد اليامين زروال تحت رقم 92-77بتاريخ 1992/02/22،و قد تم ايضا حل هذا المرصد بعد 9سنوات من العمل لا سيما ان فترة عمله كانت فترة صعبة جدا في الجزائر ،حيث يطلق عليها معظم الناس بالعشرية السوداء.

المرحلة الثالثة (2001- إلى يومنا هذا): بعد إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 92-77لسنة 1992 المتضمن إنشاء المرصد الوطني لحقوق الإنسان، أسس المشرع الجزائري اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-71بتاريخ 2001/03/25،و تم تنظيمها رسميا من طرف رئيس الجمهورية في 2001/10/09.

جديد المجلس الوطني لحقوق الانسان

تنص المادة 212 والمادة 211 من دستور الجزائري (تعديل الدستوري لسنة 2020) يعتبر المجلس الوطني لحقوق الانسان هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، ومهمته تتمثل في الرقابة والانذار المبكر وتقييم في مجال احترام حقوق الانسان.

اما الأساس القانوني للمجلس الوطني لحقوق الانسان فكان بموجب القانون رقم 16-13 المؤرخ في 03 نوفمبر 2016، الذي يحد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بسيره وبتنظيمه وسيره.

يتمتع رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان بكل الضمانات التي تمكنهم من أداء مهامهم بكل الاستقلالية ونزاهة وحياد، ويستقدون من الحماية من التهديد والعنف والاهانة طبقا للتشريع الساري المفعول.

وللمجلس ضمانات في استقلاليته، فله الشخصية القانونية والاستقلالية المالية والاستقلالية الإدارية، وهذا ما يضمن للمجلس النزاهة والحياد.

[1] – انظر موسى بودهان ،أجهزة الرقابة و الاستشارة في النظام القانوني الجزائري ،جريدة اليوم(جريدة يومية مستقلة جزائرية)،الصادرة بتاريخ 18 ماي 2005 ، ص،21.

اما تشكيلة المجلس فيتكون من 38 عضوا يراعى في التشكيلة معايير النزاهة والكفاءة وتمثيل المرأة ناهيك عن التعددية الاجتماعية والمؤسساتية، يعين اعضاءه لمدة أربعة 04 سنوات قابلة للتجديد وينتخب الأعضاء رئيسا من بينهم لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، اما بخصوص مقر المجلس فيقع بمدينة الجزائر العصمة.

فهرس العنـــــــــــــــــــــــــــــــــاوين

مقدمة عامة:

- أهمية دراسة حقوق الانسان
- تطور حقوق الانسان عبر التاريخ (حقوق الانسان في الإسلام _ حقوق الانسان في العصر الحديث).
- تعريف حقوق الانسان
- علاقة حقوق الانسان بمواضيع ذات الصلة
- مصادر حقوق الانسان

المحور الأول: الحماية العالمية لحقوق الانسان

المبحث الأول: حماية حقوق الانسان على مستوى هيئة الأمم المتحدة

المطلب الأول على مستوى بعض أجهزة هيئة الأمم المتحدة

الفرع الأول: على مستوى الجمعية العامة

الفرع الثاني على مستوى مجلس الامن

الفرع الثالث على مستوى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المطلب الثاني: حماية حقوق الانسان على مستوى لجان منبثقة عن اتفاقيات دولية برعاية هيئة الأمم المتحدة

الفرع الأول: اللجنة المعنية لحقوق الانسان المنشئة بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

الفرع الثاني: لجنة مناهضة التعذيب

الفرع الثالث: لجنة القضاء على التمييز العنصري

الفرع الرابع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

الفرع الخامس: اللجنة المعنية بحقوق الطفل

الفرع الأول: اللجنة المعنية لحقوق الانسان المنشئة بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

الفرع الثاني: لجنة مناهضة التعذيب

الفرع الثالث: لجنة القضاء على التمييز العنصري

الفرع الرابع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

الفرع الخامس: اللجنة المعنية بحقوق الطفل

المطلب الثالث: دور المنظمات في حماية حقوق الانسان

الفرع الأول: دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الانسان

الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية المتخصصة في حماية حقوق الانسان

المطلب الثالث: دور المنظمات في حماية حقوق الانسان

الفرع الأول: دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الانسان

الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية المتخصصة في حماية حقوق الانسان

المبحث الثاني: حماية حقوق الانسان على مستوى الشرعة الدولية

المطلب الأول: حماية حقوق الانسان في الإعلان العالمي لحقوق الانسان

المطلب الثاني: حماية حقوق الانسان في العهد الدولي للحقوق المنية والسياسية

المطلب الثالث: حماية حقوق الانسان على مستوى العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المحور الثاني: الحماية الاقليمية لحقوق الانسان

المبحث الاول: الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان

المطلب الأول: مضمون الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان

المطلب الثاني المحكمة الاوربية لحقوق الانسان

المبحث الثالث: الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب

المطلب الأول: مضمون الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب

المطلب الثاني: المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب

المحور الثالث: الحماية الوطنية لحقوق الانسان